

الذخيرة

الصحيح الشرعي من سيدنا قاضي القضاة فلان له في ذلك شهد عليه بذلك من يعينه في رسم شهادته اخره وتؤرخ فصل وتكتب في اقرار المتبايعين بعد النعوت وصدر الاسجال أنه ثبت عنده وصح لديه بمحضر من تكلم جائز كلامه مسموعة دعواه على الوضع المعتبر الشرعي بشهادة العدول الثلاثة الذين اعلم تحت شهادتهم بالاداء في باطنه اقرار فلان و فلان بما نسب إليهما في كتاب الاقرار باطنه على ما شرح به وهو مؤرخ بكذا وباخره رسم شهادتهم وقد ارخ شاهدان منهم شهادتهما بتاريخ الكتاب والثالث ارخ شهادته بكذا ولما تكامل ذلك عند سيدنا قاضي القضاة فلان الحاكم المذكور اعلى ا ايامه وانفذ احكامه وصح لديه احسن ا ايه ساله من جاز سؤاله الاشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده فاجابه إلى سؤاله واشهد على نفسه بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه على الوجه المشروح فيه وابقى كل ذي حجة شرعية في ذلك على حجته وهو في ذلك كله نافذ القضاة والحكم ماضيتهما بعد تقدم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها وتقدم ادام ا ايامه وانفذ احكامه بكتابة هذه الاسجال فكتب عن اذنه متضمنا لذلك وذلك بعد قراءة ما يحتاج إلى قراءته في كتاب الاقرار ووقعت الشهادة بتاريخ كذا وان كان الحاكم نائبا قلت بعد ذكر اسمه خليفة الحكم العزيز بالديار الفلانية وان كان في الشهود فرع قلت بعد ذكر الاصول الحاضرين الذين ادوا وقام شاهدا الفرع العدلان وهما فلان وفلان بشهادتهما على اصلهما العدل بما يحمله منه وهو أنه شهد على المتفاعدين باطنه بما نسب إلى كل منهما فيه وأنه ذاكر لها واشهدهما على شهادته بذلك على ما